[104] . 20 باب الجبن 1 - مجالس ابن الشيخ: عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن على الدعبلي عن أبيه، عن الرضا عن آبائه، عن على بن الحسين عليهم السلام قال: شيئان ما دخلا جوفا قط إلا أفسداه: الجبن والقديد، الخبر (1). المحاسن: عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (2). 2 - ومنه: عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث يؤكلن ويهزلن: اللحم اليابس، والجبن، والطلع، وفي حديث آخر الجوز، وفي حديث آخر الكسب إلى آخر ما مر في باب اللحم (3). 3 - ومنه: عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال: لقد سألتني عن طعام يعجنبي، ثم أعطى الغلام دراهم فقال: يا غلام ابتع لي جبنا ودعا بالغداة فتغد ينامعه واتي بالجبن فقال: كل، فلما فرغ من الغداء قلت: ما تقول في الجبن ؟ قال: أولم ترني أكلته ؟ قلت: بلى ولكني احب أن أسمعه منك، فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره، كل ما يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه (4). 4 - ومنه: عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن وقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة فقال: من أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين ؟ إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله، وإن لم تعلم فاشتروبع وكل، والله إني لاعترض السوق فأشتري بها اللحم و السمن والجبن، والله ما أظن كلهم يسمون، هذه البربر وهذه السودان (5).

_____ (1) أمالى الطوسى 1 ر 379. (2 و 3) المحاسن: 463. (4 و 5) المحاسن 495. _____